

ملحق للنظام الأساسي

لمجلس الأعمال التونسي بأبوظبي

تعديل الباب الثاني المادة 5
بتاريخ 2012/05/27

المادة (5): العضوية

5.1- تنقسم إلى أربع أنواع:

1- عضو شرف: الأشخاص المؤهلين لعضوية الشرف هم:

- سعادة السفير التونسي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القنصل التونسي.
- الرؤساء السابقين للمجلس.
- كل شخصية بارزة من تونس والإمارات تهتم بتعزيز الروابط التجارية والاقتصادية والثقافية بين الدولتين وتوافق عليها الهيئة المديرة للمجلس.
- كما يمكن قبول عضوية شرفية لرجال أعمال إماراتيين أو تونسيين غير مقيمين بالإمارات وذلك لدعم نشاطات المجلس.

يعفى أعضاء الشرف من دفع رسوم الانخراط.

2- عضو فردي:

- كل مواطن ومواطنة تونسي، رجل أعمال أو موظف يشغل منصباً مهنياً أو إدارياً ساماً ويقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- أي مواطن من دولة الإمارات العربية المتحدة يمثل المنتوجات والخدمات التونسية في دولة الإمارات العربية المتحدة (سواء باسمه أو

كمالك وحيد أو شريك في شركة مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة).

3- عضو ممثل شركة/مؤسسة:

- كل مؤسسة أو شركة في شخص ممثلها القانوني لها علاقة مباشرة مع أهداف المجلس.

يقصد بالشركة و/أو المؤسسة بأن تكون ناشطة و/أو ممثلة لشركة / مؤسسة قائمة بتونس في دولة الإمارات العربية المتحدة وذات إدارة ومساهمة تونسية.

4- عضو الانتساب:

- أي فرد غير مؤهل لفئات العضوية الأخرى ولكنه مهتم بترويج وتطوير العلاقات التجارية بين تونس ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- لا توجد قيود على مكان سكن أو إقامة العضو المنتسب أو جنسيته / جنسيتها.

5.2- حق التصويت:

يحق للأعضاء الأفراد والأعضاء ممثلي الشركات التصويت في أي اجتماع عام ويشكلون جزءا من النصاب.

يحق للأعضاء الفخريين والمنسبين الحضور والتحدث في أي اجتماع عام غير أنه لا يحق لهم التصويت ولا يشكلون جزءا من النصاب.

5.3- بقية المواد التابعة للباب الثاني تبقى كما وردت في النظام الأساسي لمجلس الأعمال التونسي بأبوظبي المسجل لدى غرفة أبوظبي تحت رقم 567701.

توقيع أعضاء الهيئة المديرة

التوقيع

الإسم

السيد / محمد دمق

السيد / عبدالرزاق النالوتي

السيد / المنصف بن حميدة

السيد / كامل العبدلي

الستيده / فائدة براق

الستيده / ليلى عبدالقادر

السيد / خالد بن سعيد

السيد / نظمي دمق

الستيده / هاجر بدوي